



## دليل الإجراءات القانونية والقضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم من الإسرائيليين وغيرهم ضد الفلسطينيين والعرب

أسعد يونس

الوكيل المساعد للشؤون القانونية والمهنية

- أولاً - أنواع الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين والعرب.**
- 1 - الجرائم التي تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998م،
  - 2 - الجرائم المنصوص عليها في لائحة لاهاي لسنة 1907م.
  - 3 - الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م.

### ثانياً - وسائل التقاضي:

#### 1 - محكمة العدل الدولية:

المادة التاسعة والسابعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948م:

«تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة».

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها نافذة المفعول.

## 2 - المحكمة الجنائية الدولية:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1 - جريمة الإبادة الجماعية.

2 - الجرائم ضد الإنسانية.

3 - جرائم الحرب.

4 - جريمة العدوان.

3 - الآليات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان:

## الآليات التعاقدية:

• هي الآليات الناتجة عن توقيع اتفاقيات ومعاهدات دولية قامت بها الأمم المتحدة لضمان امتثال هذه الدول والالتزام بهذه القوانين، توجد عشر هيئات معاهدات حقوق إنسان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وهي:

• اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

• لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

• لجنة القضاء على التمييز العنصري.

• لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

• لجنة مناهضة التعذيب.

• اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

• لجنة حقوق الطفل.

• اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين.



• اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

• اللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

الآليات غير التعاقدية:

• الهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، وهي خاصة بمجلس حقوق الإنسان، حيث أصدرت الأمم المتحدة قرارًا بتشكيل مجلس خاص بحقوق الإنسان بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حيث يقوم هذا المجلس بمعالجة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصياته بخصوصها، كما أنه مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والحريات للجميع دون أي تمييز وهي:

• مجلس حقوق الإنسان.

• الاستعراض الدوري الشامل.

• الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

### الآليات الإقليمية التعاقدية لحقوق الإنسان:

• المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي تتبع منظمة الدول الأمريكية.

• المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منبثقة عن اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا.

• محكمة العدل الأوروبية ومركزها لوكسمبورغ، هي أعلى محكمة تتبع الاتحاد الأوروبي.

• المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتبع الاتحاد الإفريقي ومقرها في تنزانيا.

### 4 - المحاكم الوطنية الأجنبية (مبدأ الاختصاص القضائي العالمي).

من حق كل دولة محاكمة مرتكبي الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي العرفي ومعاقبتهم عليها، والتي تتمثل أساساً في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

أ - في الدول التي تقبل فيها الدعاوى:

ب - المطالبة بتسليم مجرمي حرب إسرائيليين أثناء زيارتهم.

- محاكم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع (تنص المادة الأولى على أن تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال).

#### 5 - المحاكم الوطنية العربية:

أ - المحاكم المصرية والأردنية والسورية واللبنانية، رفع دعاوى جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية.

ب - أي محاكم عربية بالنسبة لدعاوى الفلسطينيين وغيرهم من المتضررين من الجرائم المذكورة (عنصر المصلحة).

#### 6 - المحاكم الوطنية الفلسطينية:

رفع دعاوى ضد المتورطين في هذه الجرائم من المحتلين أمام القضاء الفلسطيني لمحاكمتهم بصورة غيابية، باعتبار أن جرائمهم ترتكب في فلسطين وتخضع لقواعد الاختصاص الجنائي الفلسطيني طبقاً للقوانين الجنائية سارية المفعول في فلسطين.

1 - محاكمة الشركات الإسرائيلية والدولية العاملة في المستوطنات.

2 - محاكمة الأشخاص مزدوجي الجنسية المقيمين بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

3 - احتجاج جثامين الشهداء في الثلاثيات ومقابر الأرقام والمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي.

4 - محاكمة المستوطنين أمام المحاكم الفلسطينية.

#### 7 - المحاكم الإسرائيلية:

1 - مسؤولية إسرائيل عن إصدار التشريعات التي تفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم المنصوص عنها في اتفاقات جنيف لعام 1949م، وتقديمهم للمحاكمة، وتسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم (المادتان 146، 147 من اتفاقية جنيف الرابعة).

#### 8 - المحكمة الدائمة للشعوب (إيطاليا):

1 - هي محكمة رأي دولية مستقلة عن الدول، تنظر علنية وبصفة متناقضة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب محل الشكاوى التي تقدم من طرف الضحايا (أو الشخصيات الطبيعية أو المعنوية الذين يساندوهم).



2 - أنشئت في جوان 1979 في بولونيا (إيطاليا) من طرف حقوقيين، أدباء، ومثقفين آخرين.

### رابعاً: الفريق القانوني لرصد وتوثيق الانتهاكات:

1 - لكي يكون ملف الدعوى مقنعاً، من المفروض أن يتضمن تدوين الانتهاك، بالإضافة إلى إثبات هوية الضحية، توثيقاً مدعوماً بتفاصيل تشمل:

- 1 - إفادات بموضوع الانتهاك الذي تعرض له الضحية.
- 2 - المرجعية القانونية الدولية والوطنية التي تنص على الحق الذي أهدره ذلك الانتهاك.
- 3 - إفادات بهوية فاعل الانتهاك أو فاعليه، وبأماكن تواجدهم وعناوينهم إن أمكن ذلك.
- 4 - إفادات شهود عيان آخرين لتأكيد الموضوع.

5 - صور للموقع وللأشخاص (في حالات القتل، مثلاً) إن أمكن ذلك.

6 - التقارير أو الشواهد الطبية أو أية وثيقة أخرى ذات صلة بالموضوع.

7 - المسار الذي اتخذته مجرى الدعوى القضائية الوطنية إذا كانت قد رفعت فعلاً.

2 - يشكل في إطار وزارة العدل الفريق القانوني لرصد وتوثيق الانتهاكات بالتعاون والشرابة مع التجمع الوطني للمستقلين ومع مؤسسات المجتمع المدني تشرف على:

أ - إعداد الملفات.

يتولى إعداد كل ملف لجنة فرعية عربية (مصرية - أردنية - لبنانية - سورية - فلسطين) تجمع فيها كل الوثائق والشهادات الحية.

ب - إعداد الدعاوى القضائية.

تتولى الهيئة القانونية إعداد الدعاوى القضائية ووضعها في الشكل القانوني وبيان تكييفها وإسنادها في القانون الدولي والقانون المحلي.

ج - إقامة الدعاوى أمام المحكمة الوطنية الفلسطينية والمحاكم العربية والمحكمة العليا الإسرائيلية.

تكلف الهيئة القانونية عددًا من المحامين لرفع الدعاوى والمرافعة أمام المحاكم العربية والإسرائيلية، كل فيما يخصه استنادًا إلى الملفات المشار إليها.

د - إقامة دعاوى أمام المحاكم الإقليمية الأميركية والأوروبية والأفريقية.

الاستعانة بمحامين من هذه الدول لرفع الدعاوى والمرافعة.

هـ - محاولة إقامة محكمة جنائية دولية خاصة.

مطالبة حكومات الدول العربية بمحاولة إقامة هذه المحكمة.

و - رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية.

بشأن النزاع على تنفيذ اتفاقية منع إبادة الجنس

الشكاوى والبلاغات إلى لجان الأمم المتحدة.

### خامسًا - العيادة القانونية الميدانية:

يشكل في إطار وزارة العدل عيادة قانونية بالتعاون والشراسة مع التجمع الوطني وتكون مهامها في:

1 - نشر الثقافة القانونية في المجتمع وتقديم الخدمات والاستشارات القانونية المجانية للفئات الفقيرة والمحتاجة منه، وذلك للوصول لنظام قانوني أفضل.

2 - تقديم الدعم القانوني المجاني إلى المجتمع المحلي، توجيه كل الإمكانيات والطاقات من أجل الدفاع عن حقوق الفئات المهمشة وغير القادرة على الوصول لقطاع العدالة الفلسطينية، من خلال توعيتهم بحقوقهم، والعمل مع الشركاء للدفاع عنهم وتوثيق الانتهاكات بحقوقهم.

3 - إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الانترنت مخصص لملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم ضد الشعب الفلسطيني ومتابعة تحركاتهم ونشر صورهم وأسمائهم والمطالبة بالقبض عليهم أينما تواجدوا.

4 - إعداد مشروع قانون وطني لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني.